.

وقال في الرعاية الكبرى وفي جنونه وقيل المطبق وجهان قال الناظم .

وفسق مناف للوكالة مبطل كذا بجنون مطبق متأطد وأكثر الأصحاب أطلق الجنون .

قوله وكذلك كل عقد جائز يعنى من الطرفين كالشركة والمضاربة .

وكذا الجعالة والسبق والرمي ونحوهما .

قوله ولا تبطل بالسكر والاغماء .

أما السكر فحيث قلنا يفسق فإن الوكالة تبطل فيما ينافي الفسق كالايجاب في عقد النكاح ونحوه وإلا فلا .

وأما الاغماء فلا تبطل به قولا واحدا .

قال في الفصول لا تبطل في قياس المذهب واقتصر عليه .

قوله والتعدي .

يعنى لا تبطل الوكالة بالتعدى كلبس الثوب وركوب الدابة ونحوهما .

وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغنى والكافي والشرح والتلخيص وشرح بن رزين والوجيز وغيرهم واختاره بن عبدوس في تذكرته .

قال في القاعدة الخامسة والأربعين والمشهور أنها لا تنفسخ .

قال في الرعاية الصغرى تفسد في الأصح انتهى وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان فإن زال أحدهما لم يزل الآخر .

وقيل تبطل الوكالة به حكاه بن عقيل في نظرياته وغيره وجزم به